محاضرة 7 جنائي

المصالح الواجب حمايتها بالتجريم.

توجد العديد من البحوث والدراسات خصوصا القانونية منها، التي أحصت وقامت بحصر المصالح الهامة التي يستوجب حمايتها قانونا، وفي هذا السياق حدد كل من " بنتام" و" أهرنج" المصالح الواجب حمايتها بالنص القانوني الى ثلاثة أصناف وتتمثل في المصالح العامة، المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية .

حيث تتضمن المصالح العامة المحافظة على أمن الجماعات، و صيانة النظم الاجتماعية، والمحافظة على النسق الأخلاقي، حيث يكون الاهتمام في حماية الأخلاق العامة من كل أفعال الاساءة التي تتنافى والأخلاق العامة السائدة داخل المجتمع، ويمتد الى حماية النظم الاجتماعية كنظام الزواج والميراث والعلاقات العائلية، ويمتد الحفاظ على المصالح العامة الى النظام السياسي، و حماية العقيدة والدين الخاصة بالمجتمع، اضافة الى حماية النظام الاقتصادي من حيث الانتاج والتوزيع والعمل والنقد، اضافة الى حفظ التروات الطبيعية للوطن وضبط آليات وطرق استغلالها.

أما بخصوص المصالح الفردية الواجب حمايتها فتتمثل في حماية الأفراد والمحافظة على حياتهم وحمايتها من كل الاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية ، والصحة، والعرض والمال، اضافة الى تعزيز الحرية الشخصية وكفالة الحرية الفكرية، واذا ما قارنا بين المصالح الواجب حمايتها بالتجريم فنجدها تختلف من حيث أولوية الترتيب، وللإشارة فان القانون الجنائي يختص بحماية المصالح الاجتماعية دون الفردية، واستثناء اذا تضمنت ضمنيا مصلحة اجتماعية.[1]

المصالح التي يحميها قانون العقوبات الجزائري:

اذا نظرنا لمضمون قانون العقوبات الجزائري نجد أن المصالح التي يوفر لها الحماية ويعاقب عليها تختلف من حيث الأهمية، كما يتبعها اختلاف العقوبة المرصودة لكل مخالفة، ومن أول وأولى المصالح التي يخصها قانون العقوبات الجزائري بالحماية هو عنصر سلامة واستقرار الدولة وسلامة الوحدة الوطنية، والأمن العام، حيث يقابل جريمة خيانة أمن الدولة عقوبة الاعدام، والأمر مماثل لكل من هدد الأمن العام بحمل السلاح ضد الدولة، أو القيام بالتمرد، أو تحريض أفراد الشعب على ذلك، كما يعاقب القانون على المصالح ذات الأهمية كتهديد الوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني من خلال تكوين جماعات مسلحة، أو تمويلها بالسلاح، ممارسة التقتيل ونشر الخراب، وارهاب المواطنين.

---

[1]- أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر ص 104

اضافة الى كل ما يلحق الضرر بالأمن الصحي للشعب، وكل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، القيام بجريمة تفجير الأماكن العامة، والمنشآت القاعدية، خطف وتحويل الطائرات، اضافة الى الجرائم الماسة بسلامة النفس، والمتعلقة باهلاك النسل، أو الأفعال الماسة بأمن وسلامة الدولة بإفشاء الأسرار وممارسة فعل الخيانة، أو تعطيل فعل القوة العمومية أثناء أدائها مهام حفظ الأمن العام ، ومكافحة العصيان أو التمرد. وبالتالي فقانون العقوبات الجزائري من خلال تركيزه على المصالح العامة بالمقصد والغرض هو حمايتها لضمان الأمن والاستقرار وهو من أكبر الأولويات[2]

وفي اطار حماية المصالح الواجب حمايتها بالتجريم، غالبا ما نجد المشرع يأخذ ويستند عند سنه واصداره للقوانين، الى البحوث والدراسات الأكاديمية الخاصة بالجرائم والعنف وسبل مكافحتها، كما يأخذ بالحسبان تناول وسائل الاعلام للظواهر ومساحات انتشارها، اضافة الى الأخذ بالحسبان ردة فعل المجتمع، خاصة في حالة أنها صارت تشكل رأيا عاما يستوجب قانونا التعامل معه ومواجهة هذا النوع من الجريمة.

وغالبا ما نجد مثل هذه الحالة تحل بالمجتمعات خاصة زمن النوازل وأوقات النزاعات والحروب، ففي سياق جائحة كورونا قامت الجزائر باستصدار مجموعة من القوانين لمعالجة العديد من القضايا النازلة والتي أصبحت تعرقل بعض المصالح الاجتماعية، وتهدد مصالح الأفراد، وكان استصدار هذه القوانين بطريقة استعجالية، ففي فترة ستة أشهر فقط تم استصدار العديد من القوانين ومن أمثلة ذلك :

- بعد تفشي وباء كرونا وبعد مرور سنة كاملة على انتشاره أدى الأمر الى وجود وضع وحالة خاصة، خصوصا بالمستشفيات ومراكز العلاج الصحي، حيث أصبحت اليوميات ممزوجة بحالة من القلق وصلت الى حد انتشار الخوف و الرعب، وانتشار حالة مربكة بالمستشفيات، كما برزت وانتشرت ظاهرة الاعتداء على الأطباء، وسلك شبه الأطباء، اضافة الى تحطيم الممتلكات العامة والأجهزة الطبية، وتعطيل المرفق العام وبالتالي المصلحة العامة، وهنا استدعى الأمر تدخل المشرع لمعالجة وضبط الأمور وصيانة النظام العام داخل المستشفيات وحماية المورد البشري العامل به، حيث تم استصدار قانون حماية الطبيب، والعاملين بالسلك الاستشفائي.

---

[2] - **منصوررحماني: علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص120.**

- بتاريخ 30 أوت 2020 تم استصدار الأمر 20/30 والذي ينص على مكافحة ما تم اطلاق عليه اسم " عصابات الأحياء" ، هذه الأخيرة التي أصبحت تشكل ظاهرة مرضية داخل البناء الاجتماعي، وتهدد أمن الأفراد و سلامة الأرواح و الممتلكات، من جراء جماعات اجرامية كانت متواجدة بالمدن خصوصا، حيث شكل انتشارها بالأحياء احداث اعتداءات على الأشخاص والممتلكات، وممارسة الترهيب والذعر والتخويف على المواطنين، وتهديد أمن المنازل والسكنات، وزيادة حجم المشاجرات اليومية، أين تم استخدام الأسلحة البيضاء وبعض الوسائل المحضورة قانونا، مما أدى الى انتشار حالة من اللأمن بالفضاءات الحضرية خصوصا، وهو الأمر الذي استهجنه قطاع واسع من المجتمع، سواء بالشكاوى أو ممارسة نوعا من الدفاع الذاتي ضد هذه الجماعات الاجرامية، والمطالبة بتجريم فعلها ووضع حد لأفرادها، وهو ما أدى الى رفع مستوى الرفض والاستهجان من قبل المجتمع الى أن صار الالحاح نوعا من الضغط المجتمعي، مما أدى بالسلطات الى اصدار قانون سمي بقانون مكافحة عصابات الأحياء.
- وفي شهر أكتوبر 2020 تم استصدار قانون يجرم فعل اختطاف الأطفال، وكان قانونا رادعا تصل عقوبته الى حد الاعدام في حق الجناة، خصوصا وأن ظاهرة اختطاف الأطفال بالمجتمع الجزائري بلغت حدا مقلقا في السنوات الأخيرة، وخص القانون بالعقوبة حتى المتعاونين مع الجناة عند ممارسة فعل اختطاف الأطفال، كما تضمن القانون مواد مفصلة بخصوص وضعيات الاختطاف الخاصة بالأطفال ، كاختطاف بهدف التعذيب، الاختطاف المترتب عنه حالة الوفاة، الاختطاف بغرض طلب الفدية، الاختطاف المفضي الى الحاق الضرر المادي أو المعنوي، وقد كانت العقوبة في حق مختطفي الأطفال صارمة جدا بين عقوبة الاعدام، أو السجن المؤبد.